

Distr.  
LIMITED

A/HRC/3/L.10  
13 December 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة

البند ٣ من جدول الأعمال

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

### تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الثالثة \*

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

مشروع تقرير المجلس \*\*

\* يرتكز شكل هذا التقرير على جدول الأعمال وعلى "مشروع إطار برنامج عمل لمجلس حقوق الإنسان في السنة الأولى" للدورة الثالثة كما اعتمدها المجلس في مقرريه ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٠٣/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ولذا ينبغي عدم اعتباره سابقة لدورات المجلس المقبلة.

\*\* تتضمن الوثيقة A/HRC/3/L.10 فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وبنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس، فسترد في الوثيقة A/HRC/3/L.11.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
أولاً-	مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الموصى باعتمادها من الجمعية العامة [سُدرج في التقرير النهائي A/HRC/3/L.11] .....
٤	.....
ثانياً-	القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة [سُدرج في التقرير النهائي A/HRC/3/L.11] .....
٤	.....
ثالثاً-	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .....
٤	١٥ - ١ .....
٤	ألف- افتتاح الدورة ومدتها .....
٤	٤ - ١ .....
٤	باء- الحضور .....
٤	٥ .....
٥	جيم- إقرار جدول الأعمال .....
٥	٦ .....
٥	دال- تنظيم الأعمال .....
٥	٨ - ٧ .....
٥	هاء- الجلسات والوثائق .....
٥	١٥ - ٩ .....
رابعاً-	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان" .....
٦	٩٦-١٦ .....
٦	ألف- عرض للحالة الراهنة مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .....
٦	١٩-١٦ .....
٧	باء- تقارير الآليات والولايات .....
٧	٢٣-٢٠ .....
٧	جيم-التقارير المرحلية والمناقشات أو المقررات الأخرى المتعلقة بآليات ما بين الدورات .....
٧	٣٧-٢٤ .....
٧	١- الاستعراض الدوري الشامل .....
٧	٢٦-٢٤ .....
٨	٢- استعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات .....
٨	٣٥-٢٧ .....
٨	الإجراءات الخاصة .....
٨	٢٩-٢٧ .....
٩	إجراء الشكاوى .....
٩	٣٢-٣٠ .....
١٠	مشورة الخبراء .....
١٠	٣٥-٣٣ .....
١١	٣- أساليب العمل وجدول الأعمال .....
١١	٣٧-٣٦ .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		رابعاً - (تابع)
١٢	٤٤-٣٨	دال- متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان .....
		١- متابعة القرار دإ-١/٢: "الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية....."
١٢	٤١-٣٨	٢- متابعة مقررات أخرى لمجلس حقوق الإنسان .....
١٣	٤٤-٤٢	هاء- مسائل أخرى متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات والمقررات والقرارات .....
١٣	٤٦-٤٥	واو- النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها.....
١٤	٩٥-٤٧	زاي- بيانات عامة .....
٢١	٩٦	خامساً- تقرير المجلس إلى الجمعية العامة عن دورته الثالثة .....
٢١	١٠٠-٩٧	

## أولاً- مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الموصى باعتمادها من الجمعية العامة

[سُدرج في التقرير النهائي A/HRC/3/L.11]

### ثانياً- القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة

[سُدرج في التقرير النهائي A/HRC/3/L.11]

### ثالثاً- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثالثة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (انظر أيضاً الفقرة ٩ أسفله). وقد عقد ١٤ جلسة (انظر A/HRC/3/SR.1-14)<sup>(١)</sup> خلال هذه الدورة.
- ٢- وافتتح الدورة السيد لويس ألفونسو دي ألبا، رئيس مجلس حقوق الإنسان.
- ٣- وفي الجلسة الأولى، التي عقدت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تلت السيدة ليز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رسالة موجهة من السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ألقى السيد أحمد شهيد، وزير خارجية ملديف، كلمة أمام المجلس.

#### باء - الحضور

- ٥- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، كما حضر الدورة مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، ومراقبون عن المنظمات الدولية الحكومية والهيئات الأخرى، وعن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

---

(١) يمكن إدراج تصويبات على المحاضر الموجزة لكل جلسة من جلسات المجلس. ولا تعتبر نهائية إلا بعد صدور التصويبات الموحد (A/HRC/3/SR.1-14/Corrigendum).

## جيم - إقرار جدول الأعمال

٦- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت الذي اقترحه الرئيس. واعتمد جدول الأعمال (A/HRC/3/1) بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول للتقرير.

## دال - تنظيم الأعمال

٧- نظر المجلس في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في مسألة تنظيم أعماله. وستُطبَّق نفس طرائق تنظيم الوقت التي نهجها المجلس خلال الدورات السابقة، أي تحديد المدة المخصصة للكلام كما يلي: خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والجهات المراقبة الأخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الدولية الحكومية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وتوضع قائمة المتكلمين حسب تاريخ التسجيل وتُرتَّب على النحو التالي: الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، يليها المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس والجهات المراقبة الأخرى. أما الإدلاء بالبيانات في إطار ممارسة حق الرد فقد حُدِّد في بيانين لكل وفد، الأول في ثلاث دقائق والثاني في دقيقتين، ويُمارَس حق الرد سواء بعد انتهاء الجلسة في نهاية اليوم، أو بعد الانتهاء من مناقشة مسألة من المسائل.

٨- وفي الجلسة ذاتها، أقر المجلس مشروع جدول زمني لدورته الثالثة، يستند إلى "مشروع إطار برنامج عمل مجلس حقوق الإنسان في السنة الأولى" الوارد في مُرفق مقررته ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والذي نُقِّح بعد ذلك في مقرر المجلس ١٠٣/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

## هاء - الجلسات والوثائق

- ٩- كما ذُكر في الفقرة ١ أعلاه، عقد المجلس ١٤ جلسة وفُرت لها كل الخدمات اللازمة.
- ١٠- ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من الجمعية العامة.
- ١١- ويتضمن الفصل الثاني من هذا التقرير نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس.
- ١٢- ويتضمن المرفق الأول جدول أعمال الدورة الثالثة للمجلس بصيغته المعتمدة.
- ١٣- ويتضمن المرفق الثاني تقديرات لما يترتب على قرارات ومقررات المجلس من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٤- ويتضمن المرفق الثالث قائمة الحضور.

١٥- ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة خلال دورة المجلس الثالثة.

## رابعاً- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

### ألف - عرض للحالة الراهنة مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٦- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدمت السيدة ليز آر بور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، آخر المعلومات المتعلقة بأنشطتها وأنشطة مكتب المفوضية السامية.

١٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على المفوضة السامية لحقوق الإنسان:

(أ) البلدان والأطراف المعنية: ممثلو ألمانيا وسري لانكا وكندا، والمراقبون عن إسرائيل والسودان والعراق وفلسطين ونيبال وهايي؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبحرين (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية) وبنغلاديش وبولندا وتونس والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وجمهورية كوريا وسويسرا والصين وفرنسا والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا، فضلاً عن ليختنشتاين أحد بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية) وكوبا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والهند وهولندا واليابان؛

(ج) المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس: أستراليا وجمهورية إيران الإسلامية وبنما والسويد وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا ومصر والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ورابطة التعليم العالمي (بالنيابة أيضاً عن الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، وحركة "توبايا أمارو" الهندية (بالنيابة أيضاً عن مجلس السلم العالمي)، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (بالنيابة أيضاً عن المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، ومؤسسة "فرنسا الحريات"، والائتلاف الدولي للموئل، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، والاتحاد الدولي لحركة السبالغين الريفيين الكاثوليكين، وحركة التصالح الدولية، وباكس رومانا، ومجلس الصاميين، وجمعية الشعوب المهتدة بالانقراض، والحزب الراديكالي عبر الوطني، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، ومرصد الأمم المتحدة والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية.

١٨- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ردّت مفوضة الأمم المتحدة السامية على الأسئلة المطروحة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

١٩- وخلال الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو الجزائر والصين وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات وذلك في إطار ممارسة حق الرد.

### باء - تقارير الآليات والولايات

٢٠- في الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدم السيد خوان إ. منديز، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، تقريره (E/CN.4/2006/84).

٢١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد منديز:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان والأرجنتين وسويسرا والصين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا؛

(ب) المراقبون عن الدول غير الأعضاء: أرمينيا وإسرائيل؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة الحقوقيين الدولية ومرصد الأمم المتحدة.

٢٢- وفي الجلسة ذاتها، ردّ السيد منديز على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

٢٣- وفي نفس الجلسة أيضاً، أدلى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

### جيم- التقارير المرحلية والمناقشات أو المقررات الأخرى المتعلقة بآليات ما بين الدورات

#### ١- الاستعراض الدوري الشامل

٢٤- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عرض السيد محمد لوليشكي (المغرب)، نائب رئيس المجلس بصفته ميسّر الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل، تقريراً محدثاً بشأن التقدم المحرز أثناء الدورة الأولى للفريق العامل (A/HCR/3/3 و A/HCR/3/CPR.1) المنشأ بموجب مقرر المجلس ١٠٣/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٥- وخلال المناقشة التي أعقبت العرض في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة الثامنة بالتاريخ نفسه، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين واندونيسيا وأوروغواي أيضاً بالنيابة عن الأرجنتين وإكودور وباراغواي وبنما وبيرو وشيلي وكوستاريكا) وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وتونس والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وجمهورية كوريا والسنغال وسويسرا والصين وغواتيمالا وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والمهرسك وجمهورية الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا) وكوبا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا والهند واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس: إسبانيا وجمهورية إيران الإسلامية وتايلند والدانمرك وسنغافورة والسودان وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا وليختنشتاين والنرويج ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (بالنيابة أيضاً عن منظمة العفو الدولية، والطائفة البهائية الدولية، وهيئة الفرنسيين الدوليين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والاتحاد الدولي للجامعات، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (بالنيابة أيضاً عن المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية)، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (بالنيابة أيضاً عن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والتحالف النسائي الدولي، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (بالنيابة أيضاً عن مركز أوروبا - العالم الثالث، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية) ومرصد الأمم المتحدة؛

(د) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان هي: لجنة التنسيق الدولية التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (بالنيابة أيضاً عن المؤسسة الألمانية لحقوق الإنسان).

٢٦- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رد السيد لوليشكي على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

## ٢- استعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات

### الإجراءات الخاصة

٢٧- في الجلسة التاسعة التي عقدت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قام السيد توماس هوساك (الجمهورية التشيكية)، نائب رئيس المجلس بصفته الميسر للجزء المتعلق بالإجراءات الخاصة للفريق العامل المعني بتنفيذ أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، بتقديم آخر المعلومات عن التطور المحرز أثناء الدورة الأولى للفريق



العامل (A/HCR/3/4 و A/HCR/3/CPR.2)، المنشأ بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٨- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة العاشرة التي عُقدت في نفس اليوم، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإندونيسيا وأوروغواي وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل وبنغلاديش وتونس والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وجمهورية كوريا وسري لانكا وسويسرا والصين والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا، فضلاً عن آيسلندا أحد بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية) وكندا وكوبا وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيروا والهند وهولندا واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس: أرمينيا وجمهورية إيران الإسلامية وبلجيكا وبيلاروس وتايلند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وزمبابوي وسلوفينيا وسنغافورة والسودان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين والنرويج والنمسا ونيبال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (بالنيابة أيضاً عن مركز أوروبا - العالم الثالث، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، وباكس رومانا، ومراسلون بلا حدود، ومرصد الأمم المتحدة والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٢٩- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رد السيد هوساك على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

### إجراء الشكاوى

٣٠- في الجلسة الحادية عشرة التي عُقدت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قام السيد بليز غوديه (سويسرا)، نائب رئيس المجلس بصفته الميسر للجزء المتعلق بإجراء الشكاوى للفريق العامل المعني بتنفيذ أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، بعرض آخر المعلومات عن التطور المحرز خلال الدورة الأولى للفريق

العامل (A/HCR/3/5 و A/HCR/3/CPR.3)، المنشأ بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٣١- وأثناء المناقشة التي تلت العرض في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين واندونيسيا وأوروغواي وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل وبنغلاديش وبولندا وتونس والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والصين وغواتيمالا والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مولدوفا وصربيا، فضلاً عن آيسلندا وليختنشتاين من بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضوين في المنطقة الاقتصادية الأوروبية) وكندا وكوبا وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا والهند واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول غير الأعضاء: إسبانيا وجمهورية إيران الإسلامية وبلجيكا وبوتان وتايلند وسنغافورة والسودان وكولومبيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مركز أوروبا - العالم الثالث (المتحدث أيضاً بالنيابة عن الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومرصد الأمم المتحدة؛

٣٢- وخلال الجلسة ذاتها، رد السيد غوديه على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

#### مشورة الخبراء

٣٣- في الجلسة الثانية عشرة التي عُقدت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قام السيد موسى بريزات (الأردن)، نائب رئيس المجلس بصفته الميسر للجزء المتعلق بمشورة الخبراء للفريق العامل المعني بتنفيذ أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، بتقديم آخر المعلومات عن التطور المحرز خلال الدورة الأولى للفريق العامل (A/HCR/3/6) المنشأ بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٣٤- وخلال المناقشة التي تلت العرض في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أسفله ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإكوادور واندونيسيا وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وتونس والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وجمهورية كوريا وسويسرا والصين وغواتيمالا والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا وأوكرانيا

والبوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا، فضلاً عن آيسلندا أحد بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية) وكندا وكوبا وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والهند واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول غير الأعضاء: جمهورية إيران الإسلامية وتايلند والسودان وفنزويلا (جمهورية البوليفارية) وكولومبيا والنرويج ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي للجامعات (بالنيابة أيضاً عن المجلس الدولي للمرأة)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (بالنيابة أيضاً عن مركز أوروبا - العالم الثالث، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، وباكس روماننا، ومرصد الأمم المتحدة.

٣٥ - وقد رد السيد بريزات في الجلسة ذاتها على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

### ٣ - أساليب العمل وجدول الأعمال

٣٦ - في الجلستين الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ناقش المجلس أساليب عمله وجدول أعماله، بما في ذلك نظامه الداخلي.

٣٧ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في نفس الجلستين، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل وبنغلاديش والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وجمهورية كوريا والسنغال وسويسرا والصين والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا، فضلاً عن آيسلندا أحد بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية) وكندا وكوبا وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية (بالنيابة عن مجموعة الدول الآسيوية) والهند وهولندا واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس: أستراليا وإسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وشيلي وكولومبيا وليسوتو والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (نيابة أيضاً عن المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة.

## دال - متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان

### ١ - متابعة القرار د١-١/٢: الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية

٣٨ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم السيد ستيلوس بيراكيس تقرير لجنة التحقيق الخاصة بلبنان (A/HRC/3/2) المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١/٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وقد أعد التقرير السيد بيراكيس بنفسه ومفوضان آخران هما: السيد محمد شند عثمان والسيد جواو كليمنته بايينا سواريس.

٣٩ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى الآتون أسفله ببيانات وطرحوا أسئلة على المفوضين:

(أ) البلدان أو الأطراف المعنية: المراقبان عن إسرائيل ولبنان؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبحرين والبرازيل وبنغلاديش والجزائر وفرنسا وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين في طور الانضمام - بلغاريا ورومانيا) وكوبا وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية (بالنيابة عن جامعة الدول العربية)؛

(ج) المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس: إسبانيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وبلجيكا والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والدانمرك وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكويت ومصر والولايات المتحدة الأمريكية واليونان؛

(د) المراقبون عن المنظمات الدولية الحكومية: جامعة الدول العربية؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مجلس بناي بريث الدولي (بالنيابة أيضاً عن مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية) والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، ومرصد الأمم المتحدة، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، واتحاد الحقوقيين العرب.

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، رد المفوضان على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظتهما الختامية.

٤١ - وفي نفس الجلسة والجلسة السادسة المعقودة في اليوم ذاته، أدلى المراقبون عن إسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وفلسطين ولبنان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد. وفي الجلسة السادسة في اليوم ذاته، أدلى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان ثانٍ في إطار ممارسة حق الرد.

## ٢- متابعة مقررات أخرى لمجلس حقوق الإنسان

٤٢- في الجلسة الخامسة التي عُقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أحاط الرئيس المجلس علماً بآخر المعلومات المتعلقة بمتابعة قرارات المجلس الآتية:

(أ) القرار ١/١؛ "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"؛

(ب) القرار ٢/١؛ "الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"؛

(ج) القرار د١-٣/١؛ "انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الغارات العسكرية الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك غارتها الأخيرة على شمال غزة وهجومها على بيت حانون".

٤٣- وفي الجلسة ذاتها والجلسة السادسة المعقودة في نفس اليوم، أدلى المذكورون أسفله ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إكوادور وإندونيسيا وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وسري لانكا وغواتيمالا وماليزيا والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس: إسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان وشيلي؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (بالنيابة أيضاً عن المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومرصد الأمم المتحدة.

٤٤- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدلى ممثل كندا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

## هاء - مسائل أخرى متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في

### ذلك المبادرات والمقررات والقرارات

٤٥- في الجلسة السادسة التي عُقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والجزائر وسري لانكا والسويد (تنوب أيضاً عن هولندا) وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود

وجمهورية مولدوفا و صربيا) وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج<sup>(٢)</sup> (بالنيابة أيضاً عن الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية وجمهورية الجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي و صربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان)؛

(ب) المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس: أستراليا وجمهورية إيران الإسلامية والسودان والعراق ونيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات الدولية الحكومية: المنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العمل لمكافحة الجوع، منظمة العفو الدولية، والشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (بالنيابة أيضاً عن المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية ومنظمة العفو الدولية، ورابطة منع التعذيب، ومركز الريادة العالمية النسائية، ورابطة الحقوق العالمية، منظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، الكونفدرالية العامة الإيطالية للعمل، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، والاتحاد الدولي للخدمات العامة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومؤسسة سكان العالم)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ولجنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومرصد الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي للمكفوفين.

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل سري لانكا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

واو- النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها

**حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د1-1/1**

٤٧ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/2/L.13 الذي قدّمته كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجيبوتي والسودان وفلسطين وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن. وانضمت في وقت لاحق كل من جمهورية إيران الإسلامية وبيلاروس والسنغال والعراق وغينيا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وموريتانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

(٢) يمكن لدولة غير عضو في المجلس أن تتحدث باسم دولة عضو في المجلس أو أكثر.

- ٤٨ - وأدى ممثل الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) ببيان متعلق بمشروع القرار.
- ٤٩ - وأدى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين بصفتها البلدين المعنيين ببيانين متعلقين بمشروع القرار.
- ٥٠ - وأجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ صوتاً. وجرى التصويت على النحو التالي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

**المعارضون:** كندا

**المتنعون:** ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

- ٥١ - وأدى كل من ممثل فنلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس، وعن رومانيا البلد في طور الانضمام) وكندا ببيانين تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.
- ٥٢ - وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، القرار ١/٣.

### حقوق الشعوب الأصلية

- ٥٣ - في الجلسة الثالثة عشرة التي عقدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرّر المجلس إرجاء النظر في مشروع المقرر A/HRC/2/L.43 إلى الدورة المقبلة للمجلس.
- ٥٤ - وللإطلاع على نص مشروع المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، المقرر ١٠١/٣.

### الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

- ٥٥ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/3/L.2 الذي قدمته الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت كل من جمهورية إيران الإسلامية والبرازيل وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا إلى مُقدّم مشروع القرار.

- ٥٦ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) نص مشروع القرار شفويّاً على النحو التالي: في الفقرة السادسة من الديباجة، أدرج الكلمات "بصيغته المعدلة شفويّاً"، بعد الرمز

"A/C.3/61/L.53/Rev.1". وفي نفس الفقرة، أضاف كلمات "مؤتمر ديربان الاستعراضي" بعد كلمة "عقد" كما حذف الجملة الأخيرة بعد "٢٠٠٩".

٥٧- وأبلغ الرئيس المجلس أنه تم سحب التعديل على مشروع القرار A/HRC/3/L.2، على النحو الوارد في الوثيقة A/HRC/3/L.8.

٥٨- وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه المجلس إلى تقديرات الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية التي ستترتب على مشروع القرار<sup>(٣)</sup>.

٥٩- وأدلى ممثل فنلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس، وعن رومانيا البلد في طور الانضمام) ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٦٠- وبطلب من ممثل فنلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس، وعن رومانيا البلد في طور الانضمام)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار الذي اعتمد بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع صوت واحد. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكامرون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المتنعون: أوكرانيا.

٦١- وأدلى ممثلو كل من الأرجنتين وبيرو وسويسرا والفلبين وكندا واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.

٦٢- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، القرار ٢/٣.

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٦٣- في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) مشروع المقرر A/HRC/3/L.3 الذي قدمته الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضم في وقت لاحق كل من أوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا إلى مقدمي مشروع المقرر.

---

(٣) انظر المرفق الثالث.



٦٤- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) صيغة مشروع المقرر شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الفرعية (ب)، أدرج الكلمات التالية "إعداد الصكوك القانونية اللازمة" بعد الكلمات "١٠ أيام عمل". واستبدل الكلمات "تبدأ بعد دورة المجلس السادسة" بالنص الآتي "وأن تعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧، شريطة أن يكون الفريق العامل قد استكمل مهمته المتعلقة بالمعايير التكميلية بحلول ذلك التاريخ"؛

(ب) في نهاية الفقرة الفرعية (ج)، أضاف الجملة التالية "وتقديم توصيات محددة بشأن وسائل وسبل سد تلك الثغرات"؛

(ج) في الفقرة الفرعية (د)، استعاض عن الكلمتين "دورته الخامسة" بعبارة "حضور الجزء الأول"، وحذف الكلمات "لمدة يوم واحد" الواردة بعد عبارة "إجراء تبادل أولي للآراء والرؤية"؛

(د) في الفقرة الفرعية (هـ)، استعاض عن كلمة "تعميم" بكلمة "تداول" وأضاف الكلمات "، بجميع اللغات الرسمية"، بعد كلمة "الخبراء"؛

(هـ) في الفقرة الفرعية (و)، استبدل الكلمتين "دورته السادسة" بالكلمات "الجزء الثاني من دورته الخامسة" والكلمة "تموز/يوليه" بالكلمة "أيلول/سبتمبر".

٦٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن شيلي بصفته رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ببيان متعلق بمشروع المقرر.

٦٦- وفي الجلسة ذاتها، أعلن الرئيس عن موافقة المجلس إرجاء النظر في مشروع المقرر واتخاذ إجراءات بشأنه إلى الجلسة الرابعة عشرة التي عقدت في نفس اليوم.

٦٧- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في اليوم ذاته، أبلغ الرئيس المجلس أنه تم سحب التعديلات على مشروع المقرر A/HRC/3/L.3 الواردة في الوثيقة A/HRC/3/L.9.

٦٨- وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه المجلس إلى تقديرات الآثار الإدارية وآثار الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع المقرر<sup>(٤)</sup>.

٦٩- وأدلى كل من ممثل فنلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس، وعن رومانيا البلد في طور الانضمام) والهند ببيانين تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٧٠- وأجري تصويت مسجل على مشروع المقرر الذي اعتمد بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع صوت واحد. وجرى التصويت على النحو التالي:

---

(٤) انظر المرفق الثالث.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكامرون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المتنعون: أوكرانيا.

٧١- وأدلى ممثلو كل من الأرجنتين وبيرو وسويسرا واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.

٧٢- وللإطلاع على نص مشروع المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، المقرر ١٠٣/٣.

### التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٧٣- في الجلسة الثالثة عشرة التي عُقدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الصين مشروع المقرر A/HRC/3/L.4 المقدم من إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسري لانكا والصين والفلبين وفلسطين والمملكة العربية السعودية ونيبال واليابان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر كل من تايلند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسنغافورة وكولومبيا والهند.

٧٤- وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على نصه، انظر الفصل الثاني، المقرر ١٠٢/٣.

### تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان

٧٥- في الجلسة الثالثة عشرة التي عُقدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عرض ممثل باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/3/L.5، الذي تقدمت به باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي). وقد انضمت في وقت لاحق كل من فترويل (جمهورية - البوليفارية) وكوبا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٦- وفي الجلسة ذاتها، نصح ممثل باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) صيغة مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:

في الفقرة ٢، استبدل الجملة "طرق ووسائل تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير التحقيق التي تتفق مع الفقرة ٧ من قرار المجلس د-١/٢" بالكلمات "التقرير ونتائجه والتوصيات ذات الصلة الواردة فيه".

٧٧- وأدلى كل من ممثل الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وفنلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس وعن رومانيا البلد في طور الانضمام) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيانات متعلقة بمشروع القرار.

- ٧٨- وأدلى أيضاً المراقبان عن البلدين المعنيين إسرائيل ولبنان ببيانات بشأن مشروع القرار.
- ٧٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.
- ٨٠- وأدلى كل من ممثل الأرجنتين وكندا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.
- ٨١- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، القرار ٣/٣.
- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠: جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه الداخلي**
- ٨٢- في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم رئيس المجلس مشروع القرار A/HRC/3/L.6.
- ٨٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه المجلس إلى تقديرات الآثار الإدارية وفي الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار<sup>(٥)</sup>.
- ٨٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.
- ٨٥- وأدلى كل من ممثل الاتحاد الروسي واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.
- ٨٦- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، القرار ٤/٣.
- مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان**
- ٨٧- في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم رئيس المجلس مشروع المقرر A/HRC/3/L.7.
- ٨٨- وفي الجلسة ذاتها، نقح رئيس المجلس صيغة مشروع المقرر شفويًا على النحو التالي:
- (أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، حذف كلمة "تنفيذ"؛
- (ب) أدرج فقرة خامسة جديدة من الديباجة بعد الفقرة الرابعة من الديباجة، ووردت الفقرة كما يلي: "وإذ يعترف بالجهودات المبذولة لبث وقائع دوراته على شبكة الإنترنت"؛
- (ج) في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثانية، حذف الكلمة الأخيرة "و"؛

---

(٥) انظر المرافق الثالث.

(د) بعد الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثانية، أدرج فقرتين فرعيتين جديدتين (ب) و(ج)، ورد نصهما كالآتي:

"(ب) بث جميع وقائع دورات مجلس حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت"

"(ج) الوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفي الوقت المناسب"

(هـ) أعاد بعد ذلك ترتيب الفقرة الفرعية السابقة (ب) إلى الفقرة الفرعية (د)؛

(و) في الفقرة الفرعية الجديدة (د) من الفقرة الثانية، حذف كلمة "آلية".

٨٩- وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل الجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) ببيان متعلق بمشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويًا.

٩٠- وفي الجلسة ذاتها، أعلن الرئيس أن المجلس موافق على إرجاء النظر في مشروع المقرر واتخاذ إجراءات بشأنه إلى الجلسة الرابعة عشرة التي ستعقد في اليوم نفسه.

٩١- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في نفس اليوم، نقح الرئيس صيغة مشروع المقرر شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، أدرج كلمة "مراعاة" بعد كلمة "أهمية"، كما أضاف كلمة "توفير" قبل الكلمات "خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية المناسبة"؛

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة، حذف الجملة "بما في ذلك عقد الدورات الاستثنائية والمقررات الناشئة عنها"؛

(ج) في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثانية، أدرج الكلمات "بما في ذلك الترجمة الشفوية" بعد الكلمات "خدمات المؤتمرات" وحذف الكلمات "لفترات ما بين الدورات" الواردة بعد كلمة "التنظيمية"؛

(د) في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية، أضاف الكلمات "بث (...)" بانتظام" بعد عبارة "في موقع خاص بذلك على الإنترنت"؛

(هـ) في بداية الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الثانية، أضاف كلمة "ترجمة ال"؛

(و) في الفقرة الفرعية (د)، حذف الكلمات "من أجل تنفيذ هذه المقررات" بعد كلمة "الأمانة".

٩٢- وأدلى ممثل الصين ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٩٣- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

- ٩٤- وأدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا بيانات تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.
- ٩٥- وللاطلاع على نص مشروع المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، المقرر ٣/١٠٤.

#### زاي - بيانات عامة

- ٩٦- في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بعد النظر في مشروع الاقتراحات واتخاذ الإجراءات بشأنها وقبل اختتام الدورة الثالثة، وبناء على مقترح من رئيس مجلس حقوق الإنسان، أدلى المذكورون أسفله بيانات عامة:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأردن وإكوادور وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) وبيرو وسويسرا وغواتيمالا والمكسيك؛
- (ب) المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس: إسبانيا والدانمرك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

#### خامساً - تقرير المجلس إلى الجمعية العامة عن دورته الثالثة

- ٩٧- في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم المقرر ونائب الرئيس، السيد موسى بريزات (الأردن)، مشروع تقرير المجلس (A/HRC/3/L.10).
- ٩٨- وأدلى ممثل كل من الجمهورية التشيكية وسويسرا والمغرب ببيانات متعلقة بمشروع التقرير.
- ٩٩- واعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة.
- ١٠٠- وقرر المجلس تكليف المقرر بوضع الصيغة النهائية للتقرير.